

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ١ من ١٠

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٢ من ١٠

المحتوى

٣	تمهيد:
٣	الأهداف العامة:
٣	نطاق تطبيق السياسات:
٣	مالك السياسات:
٤	التعريفات:
٤	المسئوليات الرئيسية:
٥	الشروط العامة اللازم توافرها في جهات التأهيل:
٥	المستندات المطلوبة من جهة التأهيل عند التقديم:
٥	مواصفات العقد (اتفاقية تنفيذ الخدمات):
٦	مواصفات البرنامج التأهيلي:
٦	انطلاق البرامج التأهيلية:
٧	شروط قبول العملاء من الشرائح المستهدفة:
٧	النظام الإلكتروني للتأهيل:
٧	سياسات الصرف (مسوغات الصرف):
٨	البنية التحتية والاحتياجات المادية والبشرية اللازمة:
٨	شروط المدربين للبرامج المهنية والحرفية:
٨	التسويق للبرامج التأهيلية:
٨	الإشراف والمراقبة والتفتيش:
٩	تقارير المتابعة والانجاز:
٩	فعالية بيع المنتجات والخدمات الناتجة من التأهيل:
٩	قياس الأثر التأهيلي:
١٠	الاعتراض على قرارات البنك:
١٠	سياسات وأحكام عامة:

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٣ من ١٠

١- تمهيد

تم التوجيه بأن يكون بنك التنمية الاجتماعية مسئولاً عن برنامج التأهيل المهني والحرفي بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم ٢٠/أ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣ هـ القاضي في البند (ثالثاً) منه بإقامة برنامج التأهيل المهني والحرفي للنساء وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧ هـ القاضي في البند (ثالثاً) منه بنقل برنامج التأهيل المهني والحرفي للنساء من وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية ومخصصاته المالية إلى بنك التنمية الاجتماعية وتم إعداد سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي لتفعيل البرنامج وإطلاق الخدمات للشرائح المستهدفة رغبةً من البنك في دعم وتمكين تلك الشرائح لإطلاق مشاريعها الخاصة وزيادة مساهمتها في الاقتصاد المحلي.

٢- الأهداف العامة

١- تمكين الأسر والأفراد بالمهارات المهنية والحرفية اللازمة للبدء بأعمالهم الخاصة كأسر منتجة.
٢- رفع جودة المنتجات والخدمات المقدمة من الأسر المنتجة.
٣- تقليل نسب البطالة.
٤- زيادة نسب مشاركة الشرائح المستهدفة في الاقتصاد المحلي.

٣- نطاق تطبيق السياسات

جميع برامج التأهيل المهني والحرفي التي يقدمها البنك من خلال جهات التأهيل والتي قد تكون:

- ١- جمعيات أهلية وجهات تنمية المجتمع والقطاعات الحكومية ذات العلاقة بالتأهيل وتنمية القوى العاملة الوطنية.
- ٢- منشآت القطاع الخاص من المؤسسات والشركات.

للشرائح المستهدفة التالية:

١- العاطلين والعاطلات عن العمل.
٢- الضمانيين وذوهم.
٣- ذوي الاحتياجات الخاصة.
٤- السجناء والمفرج عنهم وذوهم.
٥- المستفيدين من الجمعيات الخيرية.
٦- الراغبين والراغبات ببدء مشاريعهم المنزلية.

٤- مالك السياسات

الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر.

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٤ من ١٠

٥- التعريفات	
١- البنك	: بنك التنمية الاجتماعية
٢- اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة	: لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ: ١٤٤٠/٢/٧ هـ
٣- الدليل الاجرائي	: هو الدليل المفسر لأحكام لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة.
٤- جهات التأهيل	: هي الجهات التي يستعين بها البنك لتنفيذ برامج التأهيل المهني والحرفي بموجب الاشتراطات الواردة في هذه السياسات وقد تكون جمعيات أو منشآت أهلية أو حكومية غير هادفة للربح أو من القطاع الخاص.
٥- التأهيل المهني	: تأهيل على مهارات عملية وشخصية لممارسة أنشطة خدمية ذات قيمة اقتصادية ولا تقل مدته عن خمسة أيام تبعاً للمهنة المراد اتقانها.
٦- التأهيل الحرفي	: تأهيل على مهارات يدوية لإنتاج منتجات وصناعات يدوية ذات قيمة اقتصادية ولا تقل مدته عن خمسة أيام تبعاً للحرفة المراد اتقانها.
٧- دورة الطريق للسوق	: هو تأهيل نظري مدته ثلاثة أيام يحتوي على المبادئ العلمية لتأسيس وإدارة العمل الحر معتمد من البنك.
٨- حاضنات الإنتاج	: هي الأماكن التي تمارس فيها الأسر المنتجة أنشطة الإنتاج والتي تكون مرخصة من البنك أو من جهات الاختصاص الحكومية.
٩- فعاليات بيع المنتجات	: هي فعاليات مؤقتة لبيع المنتجات والخدمات الناتجة من التأهيل المهني والحرفي مدتها من يوم إلى خمسة أيام في أماكن تحتوي تجمعات للشريحة المستهدفة.
١٠- الأنشطة الإنتاجية	: هي الأنشطة التي تعتمد على المهارات اليدوية لتحويل المواد الخام إلى منتج نهائي قابل للتسويق.
١١- الأنشطة الخدمية	: تقديم خدمات أو منافع غير ملموسة مقابل ثمن مادي ويعتمد إنجازها على وقت وجهد صاحب النشاط البدني وخبراته ومهاراته.

٦- المسئوليات الرئيسية		
#	الأعمال	المسئولية
١-	تقييم طلبات التأهيل	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٢-	الإعداد للاتفاقية	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٣-	اعتماد الاتفاقية من البنك	مدير عام البنك أو مساعد المدير العام لقطاع التمويل متناهي الصغر
٤-	تنفيذ التأهيل	جهة التأهيل المتعاقد مع البنك
٥-	الإشراف على التنفيذ	فرع البنك في منطقة التأهيل – الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٦-	إيقاف التعاقد	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٥ من ١٠

٧- الشروط العامة اللازم توافرها في جهات التأهيل:

يوضح الجدول التالي الشروط العامة للتعاقد مع جهات تنفيذ التأهيل المهني والحرفي:

#	الجهات	الشروط العامة
١	الجمعيات الأهلية وجهات التنمية غيرهادفة للربح	١- مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية. ٢- يكون ضمن أنشطة الجهة خدمة الشرائح المستهدفة الموضحة في هذه السياسات. ٣- لديها الكادر البشري المؤهل والإمكانات المادية اللازمة.
٢	شركات ومؤسسات القطاع الخاص	يتم التعاقد معها طبقاً لنظام المناقصات والمنافسات الحكومية من خلال الطرح العام.

٨- المستندات المطلوبة من جهة التأهيل عند التقديم:

١-	نبذة عن الجهة (جميع المعلومات التي تدعم عرض جهة التأهيل).
٢-	نسخة من شهادة التسجيل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣-	سابقة الأعمال (إن وجدت).
٤-	قائمة البرامج التأهيلية وتكلفة العميل لكل برنامج والتوزيع الجغرافي للمستهدفات.
٥-	الجدول الزمني للبرامج التأهيلية.
٦-	محتوى البرامج التأهيلية العملي والنظري.
٧-	السير الذاتية للمدربين والمدربات.

٩- مواصفات العقد (اتفاقية تنفيذ الخدمات):

يحتوي على البنود التالية (على الأقل):


١-	طرفي الاتفاقية وبياناتهم الأساسية وممثلي الطرفين للتوقيع.
٢-	قائمة البرامج التأهيلية المهنية أو الحرفية المستهدفة بالتأهيل وأعداد العملاء والتوزيع الجغرافي لهم.
٣-	تكلفة العميل لكل برنامج تأهيلي والتكلفة الإجمالية.
٤-	تاريخ انطلاق البرامج التأهيلية.

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٦ من ١٠

١٠- مواصفات البرنامج التأهيلي:

يتم تصميم برنامج تأهيل واحد في عدة نسخ متنوعة تبعاً للمهنة أو الحرفة يحتوي المكونات التالية:



ويغطي التأهيل العملي المهارات الحرفية والمهنية في المجالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

• صناعة السجاد اليدوي	• خياطة الملابس	• التصوير الاحترافي
• تصنيع الحلبي النسائية	• التطريز	• الفوتوشوب
• صناعة السبح الإكسسوارات	• التزيين والديكوباج	• تنسيق وتغليف الهدايا
• صناعة المشغولات اليدوية	• فن المكياج	• صناعة الفخار والخزف
• الغزل	• صناعة العطور	• الرسم واللوحات الفنية
• صناعة الصابون	• حفر الخشب والمشغولات الخشبية	• تصفيف الشعر
• صيانة الجوانات	• صناعة العطور	

ويجب أن تقوم جهة التأهيل بتسليم العملاء المحتوى التأهيلي (خلال أول يوم تأهيل) والذي يحتوي علي:

١- الجدول المعتمد للتأهيل.
٢- المادة العلمية (مطبوعة).
٣- الأدوات المساعدة (إن وجدت).

١١- انطلاق البرامج التأهيلية

تلتزم جهة التأهيل ببدء تنفيذ البرامج التأهيلية في مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الدفعة الأولى الموضحة في الفقرة ١٤ من هذه السياسة.

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٧ من ١٠

١٢- شروط قبول العملاء من الشرائح المستهدفة:

١-	أن يكون المستفيد سعودي الجنسية (أو من يعامل معاملة السعودي وفق نظام العمل).
٢-	أن يكون العمر ١٨ سنة على الأقل.
٣-	أن لا يكون قد استفاد من برامج التأهيل المهني والحرفي المقدمة من البنك سابقاً ويمكن قبول بعض الحالات بعد موافقة مدير عام إدارة الخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر.
٤-	توفر القدرة البدنية بناء على تقييم جهة التأهيل لمن تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة.
٥-	أن يكون مقر إقامة المستفيدين والمستفيدات في النطاق الجغرافي لعمل الاتفاقية والبرنامج التأهيلي المنفذ.
٦-	اجتياز المقابلة الشخصية

١٣- النظام الإلكتروني للتأهيل

تلتزم الجهة التأهيلية بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالتأهيل من خلال نظام إلكتروني معتمد من البنك (حال جاهزيته) وتتضمن الأعمال:

١-	تسجيل الراغبين من العملاء والعميلات
٢-	إبلاغ المقبولين والمرفوضين
٣-	متابعة حضور المتدربين والمتدربات
٤-	تقييم أداء التأهيل
٥-	تقرير تقييم الأثر التأهيلي

١٤- سياسات الصرف (مسوغات الصرف):

يتم تحويل تكاليف برامج التأهيل لجهات التأهيل وفق مسوغات الصرف الموضحة بالجدول التالي:

رقم الدفعة	مسوغات الصرف	نسبتها من العقد
الأولى	توقيع الاتفاقية مع البنك	١٥ %
الثانية	تصرف على شكل دفعات عند إتمام تأهيل كل دفعة وتقديم تقرير الانجاز	٧٥ %
الثالثة	تقديم تقرير قياس الأثر التأهيلي بعد ٦ أشهر من انتهاء البرنامج	١٠ %

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٨ من ١٠

١٥- البنية التحتية والاحتياجات المادية والبشرية اللازمة:

تلتزم الجهة التأهيلية بتوفير جميع المتطلبات اللازمة للعمليات التأهيلية والتي تتضمن (على الأقل):

١- القاعات التأهيلية المناسبة.
٢- المعدات والتجهيزات والمكانن وأدوات التأهيل والمواد الخام
٣- الكوادر البشرية اللازمة للتأهيل (خدمات عملاء - استقبال .. إلخ).

ويمكن تنفيذ التأهيل العملي في حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة في حال توفرها لدى جهة التأهيل بشرط أن تكون مجهزة ومطابقة لسياسات حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة الصادرة من البنك.

١٦- شروط المدربين للبرامج المهنية والحرفية:

يجب أن يكون جميع المدربين لبرامج التأهيل المهني والحرفي لديهم شهادة اعتماد من جهة معترف بها أو خبرة عملية مثبتة للبرامج التي يقومون بتقديمها لا تقل عن ٣ سنوات.

١٧- التسويق للبرامج التأهيلية:

يجب أن تقوم جهة التأهيل (فيما يخص التسويق) بما يلي:

١- الإشارة للبنك ووضع شعاره في جميع المنشورات المطبوعة الاعلانية والمقاطع المرئية والحقائب التأهيلية وأي أدوات تسويقية أخرى تختص بالبرامج المتفق عليها بين الطرفين على أنه (راعي التأهيل) الوحيد والحصري ويتم ادراج اسمه وشعاره في كل ما سبق.
٢- تزويد البنك بالمواد الاعلانية لاستخدامها في التسويق للبرامج من خلال حساباته الالكترونية والإعلامية.
٣- إعداد وتقديم مقطع مرئي (فيديو) يوضح سير العملية التأهيلية من التقديم وحتى تسليم الشهادات للمتدربين خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الانتهاء من البرنامج التأهيلي لكل برنامج تأهيلي.

١٨- الإشراف والمراقبة والتفتيش:

تلتزم جهة التأهيل طيلة مدة سريان عقد التأهيل مع البنك بالسماح لممثل البنك وتمكينه من الزيارات التفقدية والتفتيشية والاطلاع على العملية التأهيلية والمستندات المتعلقة بالتأهيل.

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ٩ من ١٠

١٩- تقارير المتابعة والانجاز:

تلتزم جهة التأهيل بتقديم تقارير متابعة وإنجاز كل مراحل البرامج التأهيلية والتي تتضمن التالي:

١- تقرير المقبولين والمرفوضين للبرامج وأسباب الرفض.
٢- تقرير الحضور والغياب وعدد المستبعدين ونسبهم إلى إجمالي الحضور.
٣- تقرير قياس أداء التأهيل ويتضمن المادة التأهيلية والمدرب والتجهيزات المادية للتأهيل.
٤- تقرير انجاز الدفعات.
٥- تقرير قياس الأثر التأهيلي بعد ستة أشهر من انتهاء التأهيل.
٦- تقرير فعالية تسويق المنتجات والخدمات الناتجة من الاتفاقية.

٢٠- فعالية بيع المنتجات والخدمات الناتجة من التأهيل

تقوم جهة التأهيل (كجزء من التأهيل الميداني) بتنفيذ وتشغيل فعالية لبيع المنتجات الناتجة من تأهيل المستفيدين والمستفيدات ويستثنى مدير عام الخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر بعض البرامج بناء على:

١- عدم جدوى الفعالية المؤقتة للبرنامج التأهيلي.

٢- عدم توفر القدرة والمعرفة لدى جهة التأهيل.

وتكون التكاليف المالية لهذه الفعالية مشمولة ضمن سعر تنفيذ التأهيل الموضح في هذه الاتفاقية وتقديم تقرير للطرف الأول يتضمن

(على الأقل) البيانات التالية:

١- أسماء العملاء المشاركين.

٢- موقع تنفيذ الفعالية.

٣- مدة الفعالية وتاريخ انطلاقها.

٤- حجم الإيرادات المحقق.

على أن تكون المبالغ المالية المستلمة منها (المبيعات) من حق المتدربين.

٢١- قياس الأثر التأهيلي

تلتزم جهة التأهيل بقياس الأثر التأهيلي وتزويد البنك بالتقرير النهائي خلال ستة أشهر من انتهاء التأهيل ويجب أن تبلغ نسبة من استفادوا من تمويل بنك التنمية الاجتماعية وبدأوا ممارسة مشاريعهم عن ٣٠% من إجمالي المتدربين.

سياسات برنامج التأهيل المهني والحرفي

الصفحة ١٠ من ١٠

٢٢- الاعتراض على قرارات البنك

يجوز للجهة المرفوض عرضها التأهيلي أن تتقدم كتابة إلى مدير عام البنك بطلب إعادة النظر في قرار الرفض أو إيقاف التعامل مع إيضاح مبررات الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض أو إيقاف التعامل.

٢٣- سياسات وأحكام عامة:

١-	عند زوال شخصية جهة التأهيل المعنوية أو عجزها لسبب لا يد لها فيه عن تقديم خدماتها، أو إفلاسها، أو تعيين حارس قضائي على موجوداتها وفي هذه الحالة يدفع البنك لجهة التأهيل قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات للبنك.
٢-	إذا توقفت جهة التأهيل عن تقديم خدماتها دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أنها تقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، أو إذا أخفقت جهة التأهيل في الالتزام بأي شرط أو حكم يجب عليها الالتزام به بموجب العقد -جاز للبنك أن ينذر جهة التأهيل بأن تصحح هذا الوضع خلال ١٥ يوماً بواسطة إخطار مكتوب يرسل بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني، فإذا انقضى الأجل دون أن تقوم جهة التأهيل بذلك جاز للبنك فسخ العقد دون أي التزامات مادية أو معنوية عليه.
٣-	إذا أحل البنك في الوفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في عقد تنفيذ الخدمات فلا يحق لجهة التأهيل التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق لها المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.
٤-	تلتزم جهة التأهيل أثناء مدة العقد بتوفير كافة التراخيص اللازمة السارية لأداء عملها على نفقتها الخاصة، وتسلم للبنك صور هذه التراخيص والوثائق. وكذلك القدرة على إصدار شهادات.
٥-	تلتزم جهة التأهيل بإصدار شهادات تأهيل معتمدة للمستفيدين من الخدمات التأهيلية.
٦-	البرامج التأهيلية مدفوعة التكلفة من البنك ولا يحق لجهة التأهيل استلام أي مبالغ من المتدربين إلا بموافقة البنك وفي حال اكتشاف ما يناقض ذلك يكون العقد لاغياً وتلتزم جهة التأهيل بدفع كل المبالغ المستلمة من البنك.
٧-	يتم استبعاد المتدربين الذين تغيبوا عن ٢٠% أو أكثر من ساعات التأهيل النظري أو العملي أو كليهما.
٨-	تلتزم جهة التأهيل بالمسؤولية مباشرة أو عبر جهات متخصصة عن تنفيذ البرامج التأهيلية المعتمدة في اتفاقية تنفيذ الخدمات بالنوع والكمية والوقت المحدد.
٩-	في حال تقصير أو تأخر جهة التأهيل في أداء خدماتها يتم تطبيق غرامة (تحدد قيمتها تبعاً للعقد) على أن لا تتجاوز ١٠% من قيمة عقد تنفيذ التأهيل المهني والحرفي.